

مادة ٣ - يستبدل بنص المادة ٣٣ من القانون المشار إليه النص الآتي :

"يختبر التلاميذ في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة تحريرياً في جميع المواد ."

ويكون الامتحان في مقرر السنة الثالثة بالنسبة للطلاب الذين التقدم من مدارس الحكومة أو المدارس الحرة التي تسير الدراسة فيها وفق منهج مدارس الحكومة وتعتبر وزارة التربية والتعليم بامتحاناتها طبقاً للنظام الذي يقرره وزير التربية والتعليم وفي مقرر السنوات الثلاث لغير هؤلاء .

مادة ٤ - يستبدل بالجدول "أولاً" الوارد بالمادة ٣٦ من القانون المشار إليه الجدول الآتي :

(أولاً) امتحانات القسم الأدبي

امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة		امتحان النقل		المادة
النهاية الصغرى	النهاية الظمى	النهاية الصغرى	النهاية الظمى	
-	-	١٠	٢٠	الدين
٢٥	٥٠	٢٠	٤٠	اللغة العربية
٢٠	٥٠	١٦	٤٠	اللغة الأجنبية الأولى مع الترجمة
١٦	٤٠	١٢	٣٠	اللغة الأجنبية الثانية
١٢	٣٠	١٢	٣٠	التاريخ
١٢	٣٠	١٢	٣٠	الجغرافيا
٨	٢٠	٨	٢٠	مبادئ الفلسفة
٨	٢٠	٨	٢٠	مبادئ علم الاجتماع
١٦	٤٠	١٦	٤٠	الدراسة الخاصة

مادة ٥ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرباط في غرة ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (١٩٥٥) نشر في ١٦ نوفمبر ١٩٥٥

وزير التربية والتعليم دنيس مجلس الوزراء
كامل الدين حسين، صاغ (١.ج) جمال عبد الناصر حسين، بكتابي (١.ج)

قانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوي

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؟

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوي والقوانين المعدلة له ؟

وعلم ما أرتأه مجلس الدولة ؟

وببناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؟

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٤ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

"يختبر التلاميذ في امتحان شهادة الدراسة الامتدادية تحريرياً في جميع المواد ."

ويكون الامتحان في مقرر السنة الرابعة وحدتها بالنسبة إلى التلاميذ المقدمين من مدارس الحكومة ، وكذلك بالنسبة إلى التلاميذ الذين أدوا بنجاح الامتحان في مقررات السنوات الأولى والثانية والثالثة من التوالى وفقاً للنظام المنصوص عليه في المادة ٩ مكرراً .

أما غير هؤلاء فيتحدون في مقرر السنوات الأربع " .

مادة ٢ - يستبدل بالجدول " ثالثاً " الوارد بالمادة ١٤ من القانون المشار إليه الجدول الآتي :

" (ثالثاً) امتحان شهادة الدراسة الامتدادية " .

النهاية العظمى	النهاية الصغرى	الدرجات	المادة
٢٥	٥٠	...	اللغة الفرنسية
١٢	٤٠	...	« الأجنبية
١٢	٤٠	...	الرياضة
١٢	٤٠	...	العلوم العامة والصحة
٩	٣٠	...	التاريخ والتربية الوطنية
٦	٢٠	...	الجغرافيا
٦	٢٠	...	الرسم